مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
مجلد 2 عدد 3 (2021)

استرداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد قراءة في التجربة الجزائرية

Recovery of assets looted from corruption crimes - a reading in the Algerian experience

د. سامية عبد اللاوي، أستاذ محاضر – تخصّص قانون عام – جامعة الشهيد عباس لغرور – خنشلة الجمهورية الجزائرية
Dr. Samia Abd Allawi, Lecturer – Public Law Specialization - University of Martyr Abbas Laghrour – Khenchela, Republic of Algeria

http://doi.org/10.57072/ar.v2i3.61

نشرت في 2021/10/01

المستخلص:

تعتبر مسألة إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، إحدى المسائل الهامة التي أولت لها التشريعات الوطنية إهتماما بالغا سيما بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأصبح للدول أحقية استرداد أموالها المنهوبة، وذلك بوضع خطط واستراتيجيات دولية يكفلها التعاون الدولي الإتفاقي، أو وطنية يجسدها التشريع الداخلي وما نص عليه من قوانين تتضمن أليات الاسترداد تلك، فيكتسي استرداد الأصول أهمية بالغة في مكافحة الفساد بغية تجريد مرتكبي الجرائم من أرباحهم غير المشروعة وضمان عدم إستفادتهم من الجريمة.

وتأتي هذه الورقة البحثية، لتبين التجربة الجزائرية قانونا وواقعاً، من حيث معرفة آليات وسياسة الدولة الجزائرية التي تنتهجها لاسترداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد، ومدى كفاية هذه الآليات في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وكيفية التغلب على مختلف العوائق سواء بإيجاد حلول دولية أو اقليمية، أو وطنية.

ومن القضايا الهامة المطروحة في ساحة جرائم الفساد في الجزائر قضية سونطراك، وقضية الخليفة، إضافة إلى قضايا الفساد التي طرحت بعد الاحتجاجات التي قام بها الشعب بتاريخ 22 فبراير 2019، في إطار ما سمي بالحراك الشعبي، والذي كان من مخلفاته محاكمة ومساءلة مجموعة وزراء على رأسهم رئيس حكومة ووزير أول سابق ووزراء آخرون ورجال أعمال متهمون في قضايا فساد، انتهت بالحكم عليهم بالادانة، أين اعتبرت سابقة في تاريخ الجزائر منذ استقلالها أين يحاكم فيها وزراء سابقين ورجال أعمال.

Abstract:

The issue of recovery of funds derived from corruption offences is one of the important issues to which national legislation has given great attention, particularly after Algeria's ratification of the United Nations Convention against Corruption. States are eligible to recover their looted funds by developing international plans and strategies guaranteed by international agreement cooperation, or national enshrined in domestic legislation and the laws providing for such recovery mechanisms crime ", asset recovery is crucial in the fight against corruption in order to deprive perpetrators of their illicit profits and ensure that they do not benefit from the crime.

This paper shows Algeria's legal and factual experience in terms of the mechanisms and policies of the Algerian State to recover funds looted from corruption crimes, the adequacy of these mechanisms in achieving their objectives and how to overcome various obstacles, whether by finding international, regional or national solutions.

An important issue in the field of corruption crimes in Algeria is the Sontarac case and the issue of the caliph, in addition to the corruption cases raised after the protests by the people on 22 February 2019, in the framework of the so-

استلم البحث في 2021/09/15 قبل للنشر في 2021/09/28

called popular movement, one of his successes was the prosecution and accountability of a group of ministers headed by a head of government, a former first minister, other ministers and businessmen accused of corruption cases. s independence, where former ministers and businessmen were tried.

مقدمة:

يعتبر إسترداد الأصول أو ما أصطلح عليه بالأموال المنهوبة من جرائم الفساد، أمراً ضرورياً لتجريد مرتكبي الجرائم من أموال تحصلوا عليها بطرق غير مشروعة.

وقد اهتم المنظرون وفلاسفة القانون والفقهاء ورجال القضاء، وفطاحلة السياسة بموضوع استرداد الأموال المنهوبة، أين عقدت مجموعة من المؤتمرات والندوات واللقاءات الرسمية، والأيام الدراسة بحثا عن مخارج وحلول لمكافحة الفساد عموما ولوضع استراتيجية لاسترداد الأموال المنهوبة، وفقاً للاتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر في هذا المجال، وكذا لما نصت عليه أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والقانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. إلى جانب العديد من الهيئات الوطنية التي تهدف للكشف عن جرائم الفساد ومحاربته. فما هي استراتيجية الدولة الجزائرية المتبعة لاسترداد الأموال المنهوبة؟ والى اي مدى وفقت في استرداد اموالها المملوكة للغير بطرق غير مشروعة؟

وبناءاً عليه سوف نحاول الكشف بشيء من التفصيل عن الوضع الواقعي، والقانوني واستراتيجية الدولة اتجاه مسألة استرداد الأموال المنهوبة جراء قضايا الفساد معتمدين في ذلك على المحاور الأساسية التالية:

المحور الأول: مفهوم استرداد الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد وأهمية عملية الاسترداد بالنسبة للدول المتضررة

أولاً: مفهوم استرداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد:

تعتبر عملية إسترداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد، أمراً ضرورياً لتجريد مرتكبي جرائم الفساد من أرباحهم غير المشروعة وضمان عدم إستفادتهم من جرائمهم. وهو ما عبرت عنه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد لسنة 2003، بمصطلح (إسترداد الموجودات)[1]، ومصطلح العائدات الإجرامية وفقاً لما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث عرفها بأنها الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة.

كما عبر عن مصطلح الممتلكات بأنه الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة. والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها[2].

فالأموال المنهوبة هي تلك الأصول والأموال أيا كان نوعها التي استولى عليها أي شخص طبيعي أو معنوي من الأموال العامة للدولة، والناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد سواء كانت هذه الأموال مادية أو غير مادية، عقارات أو منقولات، أو اسهم شركات أو حقوق عينية ذات قيمة مالية، وكذلك المستندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الأموال والأصول، وأي فوائد وأرباح وعوائد من هذه الأموال والقيمة المستحقة منها والناشئة عنها.

---

[1] الفصل الخامس، المادة 51، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 2004/04/19، ج، ج، ر، رقم 26، صادرة في 2004/04/25.

[2] المادة 02/ و، ز، من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، رقم 14، الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم سنة 2010، قانون رقم 05/10:

أيضاً: المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

أما عملية استرداد هذه الأموال فهي مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية ومساعي الدول والجهود المبذولة في القانون الاتفاقي أو القوانين الداخلية لاستعادة الأموال التي نهبت جراء جرائم الفساد، سواء هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدولة.

ثانياً: أهمية الاسترداد:

يعتبر الفساد بشكل عام عاملاً رئيسياً في تدهور الأداء الاقتصادي وعقبة كبيرة في سبيل تحقيق التنمية ومحاربة الفقر، كما يضعف أداء المؤسسات ويهدد استقرار المجتمعات وأمنها، وأن لمحاربته والوقاية منه دور أساس في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتجسيد قيم العدل وسيادة القانون وتعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، وتاتي عملية استرداد الأموال المنهوبة إحدى أوجه محاربة جرائم الفساد وتتمثل اهميتها بالنسبة للدولة المتضررة في:

1. يعيد إقرار العدالة في الميادين المحلية والدولية من خلال فرض العقاب عن أي سلوك فاسد أو غير لائق، فإسترداد الأموال المنهوبة يعد أمراً حاسماً في الصراع من أجل إقامة سيادة القانون من جديد وإنهاء عقود من الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة الدولية.
2. يؤدي الاسترداد إلى إضعاف الفساد من خلال حرمان مرتكبي الجرائم الخطيرة والشبكات القوية من الموجودات التي حازوها والأدوات التي يستخدمونها في جرائمهم.
3. يعزز الاسترداد الهدف المنشود في إقامة العدالة، حيث ان هذه الأموال حق مشروع للدول التي نهبت منها، ولا يجب ان تكون عملية إعادتها لأصحابها نوعا من الجميل بل هي حقوق تعود لأصحابها الشرعيين.
4. يؤدي الاسترداد إلى إصلاح الضرر الذي يصيب المواطن ويسهم في التنمية والنمو الاقتصادي حيث أن سرقة الأصول العامة مشكلة إنمائية على درجة كبيرة من الخطورة، مما يفضي إلى تردي المؤسسات العامة وعدم الثقة بها وخاصة تلك المنخرطة في إدارة الماليات العامة وحوكمة القطاع المالي.
5. كما أن الفساد بتسريب أموال الدولة على نحو غير مشروع يقتطع من الخدمات التي يعتمد عليها ذو الدخل الضئيل مثل الخدمات الصحية والتعليم والنقل، كما تترتب عليه تكاليف إضافية يتحملها المواطن حيث يلزم بدفع بدل إضافي من أجل إنجاز أبسط الأعمال الإدارية كإصدار الوثائق الرسمية.
6. الفساد يعيق الدول في الوفاء بإلتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ويعتقد أن تحويل مسار الموارد المتاحة بسبب الفساد يؤثر في الإلتزام بإتخاذ تدابير بأقصى ما هو متاح من الموارد للتوصل تدريجياً إلى الاعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويظهر المساس بهذه الحقوق جلياً عندما يتعذر على الدول الوفاء بإلتزاماتها الأساسية الدنيا إزاء هذه الحقوق[1].

المحور الثاني: آليات الاسترداد وفقاً لقانون مكافحة الفساد الجزائري

أوجد المشرع الجزائري وفقاً لقانون مكافحة الفساد رقم 06/01، عدة طرق لاسترداد الأموال المنهوبة جراء جرائم

[1] – سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مارس 2016، جامعة بسكرة، ص 412.

الفساد، وتختلف الطرق الوقائية في ذلك إذ تارة تستهدف المؤسسات المالية والمعرفية وتارة أخرى توجّه اهتمامها نحو الدعاوى القضائية، وآليات يستوجبها التعاون الدولي لمكافحة الفساد وهو ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً: الآليات الوقائية:

تتمثل الآليات الوقائية التي نص عليها قانون الفساد، في مجموعة من الاحكام تساعد بشكل من الاشكال في استرداد الأموال المنهوبة والكشف عن الفساد والمفسدين والتي تتمثل إجمالا في:

1. مراعاة الشفافية المصرفية لكشف العمليات المالية المرتبطة بالفساد:

تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية بالنسبة لمرتكبي جرائم الفساد الإداري الملاذ الآمن لمتحصلات أنشطتهم الإجرامية، لهذا وجب إلزام هذه المؤسسات بقدر من الشفافية تسمح بالكشف عن الحسابات المصرفية غير النظيفة، ويتطلب ذلك اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير بغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، لهذا يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أن تتقيد بما يلي:

- تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليهم المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتهم، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات.
- تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولا سيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة.
- تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس (5 سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع[1].

2. منع إنشاء مصارف صورية:

حرص المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على حظر إنشاء مصارف صورية، وذلك بموجب المادة 59 منه حيث نصت على: "من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة"[2].

3. تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد:

وفقاً لنص المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المشرع الجزائري أجاز للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات جرائم الفساد الإداري واسترجاعها[3].

هذا ويمكن في إطار التعاون الدولي تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبقاً منها

[1] المادة 58 من قانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة 59 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] المادة 60 من القانون 01/06، مرجع نفسه.

عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة[1].

4. إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم المالية الموجودة بالخارج:

وقصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية للممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، ألزم المشرع الجزائري تقديم الموظف بتصريح عن ممتلكاته، بموجب اكتتاب يقدمه خلال شهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، أو بداية عهدته الانتخابية. على أن يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي. كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة[2].

كما يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة[3].

ثانياً: الآليات القضائية:

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الآليات القضائية، تحت بند تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، وتتمثل وفقاً لنص المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في:

1. الدعوى المدنية:

إن ما يميز المتابعة المدنية هو إمكانية الملاحقة دون وجود إدانة جنائية للشخص الذي يحوز على الموجودات أو الأموال وتمليكها، وإمكانية تعقب الموجودات حتى في حالة البراءة من تهم جنائية، إذا وجدت الأدلة الكافية التي تمكن من المتابعة المدنية، والتي تثبت أن هذه الأموال قد تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية[4]. والمفترض هنا هو تهريب الأموال المنهوبة جراء جرائم الفساد من الدولة الأصلية التي ارتكبت فيها، إلى دولة الملاذ الآمن من أجل تبييضها وذلك بإيداعها في المصارف أو استثمارها في إحدى المشاريع[5].

ووفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإنه يستوجب على كل دولة طرف في الاتفاقية اتخاذ ما يستلزم من تدابير تسمح من خلالها لأي دولة طرف، إمكانية رفع دعوى مدنية أمام محاكمها، لغرض تثبيت حق لممتلكات تم اكتسابها بواسطة ارتكاب فعل مجرم بالاتفاقية أو من أجل تثبيت ملكية تلك الممتلكات محل المطالبة، وفي هذه الحالة تكون الخصومة

---

[1] المادة 69 من القانون 01/06.

[2] المادة 04 من القانون 01/06.

[3] المادة 61 من قانون 01/06.

– يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، واعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه (المحكمة الدستورية حاليا)، ورئيس الحكومة واعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية، خلال الشهرين الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليمهم لمهامهم.

ويكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم امام الرئيس الاول للمحكمة العليا.، أنظر: المادة 06 من القانون 01/06.

[4] سامية بلجراف، مرجع سابق، ص 418.

[5] عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2012–2013، ص 305.

القضائية بين الدولة الطرف الطالبة (المدعية) وحائز تلك الممتلكات (مدعى عليها)[1].

وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة 62 المطابقة، مطابقة لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة حيث نصت على: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

2. إستصدار حكم بالتعويض:

أقر المشرع الجزائري وفقاً للفقرة الثانية من المادة 62، إمكانية الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المدنية، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحق بها.

ويفترض في هذه الحالة دفع التعويض بعد صدور حكم بذلك من المحاكم المدنية في الدولة الطرف لتعويض المدعى عما تكبده من خسارة أو ضرر مباشر، وعندما يقع جرم الفساد يكون على المدعي إثبات أنه تكبد ضررا يستوجب التعويض.

ثالثاً: المصادرة كآلية التعاون الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة:

عرفت المادة 02/ط من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المصادرة على انها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية[2]، وتتم مصادرة الأموال المملوكة بطريقة غير مشروعة وفقاً لنوعين:

1. المصادرة الموضوعية للأموال المنهوبة:

وهذا ما نصت عليه المادة 02/63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ أنه بإمكان الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو أي جريمة أخرى من إختصاصها وفقاً للتشريع الجاري به العمل أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى جرائم الفساد أو تلك المستخدمة في إرتكابها.

ويعتبر هذا النوع من الحكم في المصادرة أكثر فائدة من حيث التنفيذ خاصة على المستوى الوطني عندما يمكن ربط الأموال التي تم التعرف عليها بالجريمة المتحصلة منها كقضايا الفساد التي فصل فيها القضاء الجزائري مطلع عام 2019، ومصادرة ممتلكات ناتجة عن جرائم الفساد لرجال أعمال وسياسيين كانوا موالين للرئيس السابق (عبد العزيز بوتفليقة) وهو ما سوف نشير إليه بالتفصيل في المحور التالي.

وتتم المصادرة الموضوعية عن طريق تقديم طلب حجز أو تجميد[3]، عائدات الفساد، إذ يمكن للجهات القضائية أو السلطة المختصة بناءا على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة التي أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة[4].

ولا يجوز للسلطات الوطنية المختصة رفض التعاون الدولي القضائي الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت

---

[1] المادة 53/أ من اتفاقية الأمم المتحدة.

[2] أيضاً: عرفت المادة 01 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، سنة 2010. المصادرة بأنها: "يقصد بالمصادرة التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة".

[3] التجميد أو الحجز هو فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو إستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناءا على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى، المادة 02/ح، قانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] المادة 01/64 من القانون 01/06، مرجع نفسه.

معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض مالديها من أسباب تبرر إبقاء التدابير التحفظية[1].

ولا يقف هذا النوع من المصادرة على المستوى الوطني، بل يتعداها إلى المستوى الدولي بأن تنفذ الاحكام القضائية الأجنبية التي امرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد الإداري أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة[2].

وفي هذه الحالة ومن باب التعاون الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة يكون حتى في حالة ارتكاب جريمة الفساد في دولة اجنبية، وتم تهريب الممتلكات غير المشروعة إلى الإقليم الجزائري، وللقضاء الجزائري سلطة استصدار أوامر بمصادرة هذه الممتلكات بناءاً على تنفيذ الاحكام الأجنبية التي فصلت في المصادرة الموضوعية.

وتتم المصادرة في هذه الحالة بتقديم طلب بنفس طريقة تقديم طلب الحجز والتجميد في المصادرة الموضوعية، وتنفذ أحكام المصادرة الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الجزائر طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وهذا طالما انصبت على العائدات أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسيلة استعملت لارتكاب جرائم الفساد[3].

2. المصادرة دون الاستناد إلى حكم بالإدانة:

وتعتبر آلية استثنائية تدعيما لآلية المصادرة الموضوعية، تقوم على أساس استرداد الأموال المنهوبة إذا تعذر إدانة الجاني وهو ما أشار اليه المشرع الجزائري في نص المادة 03/63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص على: "ويقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

وتعتبر هذه المصادرة آلية مهمة لاسترداد عوائد الفساد إذ أنها آلية قانونية تقضي بتقييد الأموال المنهوبة وحجزها ومصادرتها دون الحاجة إلى حكم بالإدانة وهي ذات جدوى بالغة الاهمية عند تعذر محاكمة الجاني[4].

وقد حرص المشرع الجزائري على استرداد الأموال المنهوبة، في إطار التعاون الدولي من نوع خاص، ونص على ذلك في المادة 69 من القانون 01/06، ويكون دون تقديم طلب من أحد الدول الأطراف في الاتفاقية، بل تتصدى الدولة الجزائرية من تلقاء نفسها وذلك بتبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية، عندما يتبن أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

المحور الثالث: عرض تجربة الجزائر في استرداد الأموال المنهوبة مع تقييم الأليات المتبعة ومدى جديتها وتحقيقها لأهدافها

أولاً: التجربة الجزائرية لاسترداد الأموال المنهوبة:

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة سنة 2003، بتحفظ وفقاً للمرسوم الرئاسي 128/04، المؤرخ في 19 أفريل 2004، وأصدرت بذلك قانون رقم 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته تضمن مجموعة من جرائم الفساد الإداري وآليات مكافحته، سيما ما عرفته فترة حكم الرئيس السابق (عبد العزيز بوتفليقة) قضايا فساد مرتبطة بتمويل مشروعات بنى تحتية وفي قطاع الطاقة، وأهمها ما يعرف بقضية "سوناطراك" البترولية مطلع عام 2010، وتبين أن شركات إيطالية وأميركية وصينية متورطة في منح رشى لمسؤولين جزائريين، للحصول على مشاريع طرق ومياه واتصالات وطاقة. وقبلها قضية (رفيق عبد المؤمن خليفة) أو ما يعرف بفضيحة القرن، سنة 2003 الذي بنى إمبراطورية مالية من المال الفاسد،

---

[1] المادة 65 من القانون 01/06، المرجع نفسه.

[2] المادة 01/63 من القانون 01/06،

[3] المادة 68 من قانون 01/06.

[4] البنك الدولي، دليل لإسترداد الأصول المنهوبة، مرشد الممارسين، القاهرة، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، 2013، ص 11.

تضم مصارف وشركة طيران عملاقة ومجمعاً إعلامياً. وقد أظهرت تقديرات اقتصادية أنه ألحق خسائر فادحة بالخزينة العمومية الجزائرية بلغت حوالى ملياري دولار. وثبت التبييض ولكن الأموال لم يتم استردادها بعد[1]. وقد حكم عليه بالسجن مدى الحياة وتم تسليمه من طرف السلطات البريطانية بعد فراره اليها بتاريخ 2013/12/24، بموجب إجراءات قانونية وأحكام الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر وبريطانيا[2].

ولأول مرة في تاريخ الجزائر، يفتح القضاء ملفات لمحاسبة مسؤولين كانوا في أعلى هرم السلطة ونظام الحكم. محاكمات وإن كانت ذات محتوى جنائي مرتبط بالفساد والشق الاقتصادي ونهب المال العام، إلا أن الكثيرين يصفونها بالمحاكمات "السياسية" بسبب طبيعة المتهمين والظرف الذي تجري فيه هذه المحاكمات، بينما يعتبرها قطاع واسع أنها "عربون سياسي للجزائريين" لحملهم للتوجه إلى صناديق الاقتراع، في الانتخابات الرئاسة في الـ12 من كانون الأول/ديسمبر 2020[3]، للحد الذي سعى فيه المترشحون للانتخابات الرئاسية إلى توظيف هاجس استرجاع الأموال المنهوبة، وتحويلها خارج البلاد أو داخلها وإمتلاكها بطرق غير مشروعة أو ما يعرف بنظام العصابة، وقد اختلفت الكيفية من مرشح إلى آخر انصب في مجملها على استغلال العلاقات الثنائية وتفعيل الدبلوماسية في المجال، أو مساومة مجرمي الفساد بإستعادة حريتهم مقابل استرجاع الأموال المنهوبة، واستفتاء الشعب في ذلك. فيما توضع هذه المحاكمات على صعيد آخر، على محمَل الإرادة السياسية للسلطة الحالية في البلاد لمحاربة الفساد والرغبة في إنقاذ ما يمكن إنقاذه من الأموال التي نهبت في فترة حكم الرئيس السابق (عبد العزيز بوتفليقة).

إن من تداعيات الحراك الشعبي ومحاكمة مسؤولين ورجال أعمال في قضايا فساد متشعبة، وإدانتهم، ومصادرة أملاكهم، قد اعاد إلى هيئة العدالة قضية خليفة الاسبق ذكرها وسونطراك، ومطالبة الراي العام بإعادة المحاكمة واسترجاع الأموال المنهوبة.

ثانياً: تقييم التجربة الجزائرية:

في مجال استرداد الأموال المنهوبة، ورغم أن التجربة الجزائرية فتية في هذا المجال إلا أنها تميزت بأدوات قانونية معززة للإطار القانوني الفعال الناظم لعملية استرداد الممتلكات، حيث اعتبرت مسألة استرداد الأموال المنهوبة من الأولويات الرئيسية في السياسة الجنائية الجزائرية، حيث كانت أهم إنجازات الجزائر في هذا المجال هي:

1. اللجوء إلى التعاون الدولي، في كل المراحل التي تتطلبها عملية استرداد الأموال، سواء ما تعلق بجمع المعلومات، أو التحقيق، أو إجراء أبحاث أولية، سيما ما تعلق منها بقضايا الفساد السابق الإشارة اليها، وهو ما يثبت صحة النهج الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي صادقت عليه الجزائر، وكذا القانون رقم 01/06 المتضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، إن التعاون الدولي هو حجر الأساس لاسترداد الأموال المنهوبة[4].

---

[1] https://www.independentarabia.com/node

تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2021/07/6، الساعة 11:00 صباحاً.

[2] https://www.aljazeera.net/ebusiness/2014/1/5

تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2021/07/06، الساعة 13:00 زوالاً.

[3] https://ultraalgeria.ultrasawt.com/

تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2021/07/07، الساعة 17:00.

[4] – تنص الفقرة 03 من المادة 01، قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على "يهدف هذا القانون الى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحتهبما في ذلك إسترداد الموجودات".

2. وفي هذا المسعى تم استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب تعديل الدستور سنة 2020.
3. تدعيم دور المجتمع المدني من خلال إطلاق الشبكة الوطنية للنزاهة، وكذا حملة الايادي النظيفة.
4. دور القضاء الهام في محاسبة الفاسدين ومحاكمة مجرمي الفساد، بإصدار أحكام قضائية تدينهم ومصادرة ممتلكاتهم، ويتضح ذلك جلياً بتقديم طلبات دولية عن طريق الإنابات القضائية لتحديد الأموال المنهوبة، وتعقبها وتجميدها، وأبرزها تلك التي وجهها القضاء الجزائري لدول أجنبية أبرزها فرنسا، إسبانيا، مالطا، سويسرا.. ودول عربية كتونس والمغرب، لبنان وتتعلق بأموال مملوكة لشخصيات فاسدة موالية للنظام السابق[1].
5. الإعلان عن إنشاء صندوق خاص بالأموال المنهوبة في الجزائر في عهد الرئيس السابق، وذلك بعد صدور احكام نهائية ضد الفسدة ومصادرة ممتلكاتهم، وهو ما يعتبر أمر تقني يعبر عن شفافية الاطر القانونية والإجرائية ونية استرجاع الأموال المنهوبة امام الراي العام، ومآلها بعد ذلك وفقاً لاستراتيجية الاستثمار في مختلف الميادين.
6. حجز ومصادرة العديد من الأموال المملوكة بطرق غير مشروعة، عقارية ومنقولة داخل التراب الوطني، بالنسبة للدينار الجزائري، بلغ إجمالي المبلغ الموضوع تحت يد القضاء قيمة 5،2 مليار دينار، منها 1،5 مليار دينار صدرت بشأنها أحكام بالمصادرة، مثلما أفادت به وزارة العدل. وفيما يتعلق بعملة الأورو, فقد بلغ إجمالي ما هو موضوع تحت يد القضاء قيمة مليوني أورو، منها ما يقارب **سبعمائة ألف** أورو تمت مصادرتها. أما بالنسبة للدولار الأمريكي، وضع تحت يد القضاء 213 مليون دولار، منها 198 مليون دولار موضوع مصادرة، كما تم حجز عملات أخرى بمبالغ مالية أقل، علماً أن المبالغ المذكورة تأخذ شكل إما سيولة أو مبالغ موضوعة في الحسابات البنكية.

وبالنسبة للأموال المنقولة الأخرى, "تم وضع تحت يد القضاء 4766 مركبة, منها 4689 تمت مصادرتها و06 سفن كلها موضوع مصادرة". أما فيما يتصل بالعقارات، فقد "وضعت 301 قطعة أرضية عادية وفلاحية تحت يد القضاء، منها 214 تمت مصادرتها". ويضاف إلى ما سبق ذكره 119 سكناً و27 محلاً تجارياً وضعوا تحت يد القضاء، صودرت منها 87 سكنا و23 محلاً تجارياً، بالإضافة إلى 21 بناية أخرى محجوزة أو مصادرة[2].

7. إن تدعيم عمل الديبلوماسية الجزائرية من خلال السفارات يساهم بشكل من الاشكال في استرجاع الأموال المنهوبة وهو ما أشار له الرئيس عبد المجيد تبون في إحدى مقابلاته التليفزيونية[3]، أن السفير الجزائري بفرنسا تمكن من استرجاع ما يقارب 46

[1] https://www.independentarabia.com/node/ تم الاطلاع بتاريخ 2021/07/08، الساعة 12:00 زوالا.

[2] https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20210503/211048.html

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2021/07/08، الساعة 14:13 زوالاً.

[3] مقابلة تلفيزيونية على قنوات جزائرية، أجراها الرئيس عبد المجيد تبون بتاريخ 2021/4/4.

بالمائة من العقارات المملوكة للفاسدين بفرنسا.

أخيراً فإن التجربة الجزائرية في مجال استرداد الأموال المنهوبة، تعتبر جديدة، وما زالت هذه التجربة في بدايتها، ولكن رغم ذلك فإن تكاثف مجموعة من العوامل المتمثلة في إرادة السلطة السياسية وحرصها في عدة مناسبات دولية أو وطنية، والآليات القانونية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الآليات الادارية سيما بعد استحداث السلطة العليا لمحاربة الفساد بموجب تعديل الدستور سنة 2020، وإبرام الاتفاقيات الدولية التي تضمن التعاون الدولي كفيلة باسترجاع الأموال المملوكة على الوجه غير المشروع للأشخاص جراء جرائم الفساد.

خاتمة:

من خلال استعراضنا لكيفية استرداد الأموال المنهوبة وفقاً للتشريع الناظم لها في الجزائر، ووفقاً لواقع الفساد الحاصل في الجزائر، نستطيع تسجيل جملة من النتائج، وتقديم مجموعة من التوصيات نرى ضرورة إعمالها بالشكل اللائق سوف يدعم آلية مكافحة الفساد بشكل عام، واسترداد الأموال المنهوبة بشكل خاص وتتمثل في:

أولاً: النتائج:

1. أن مسألة استرداد الأموال المنهوبة قد ازدادت أهميتها في السنوات الأخيرة، الأمر الذي دفع بالدول ومن بينها الجزائر إلى ابرام الاتفاقيات الثنائية والتي من شانها التعاون والعمل على استرداد ما نهب من أموال.
2. جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10، فيما يتعلق بأليات استرداد الممتلكات المتحصل عليها بالطرق غير المشروعة منسجما مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003.
3. أن عملية استرداد الأموال المنهوبة، عملية معقدة إلى حد ما، تتطلب في المقام الاول وجود إرادة سياسية مع تظافر الجهود الدولية ومدى استجابتها لطلبات المصادرة والتجميد والحجز، وكذا استصدار أحكام قضائية نهائية تتضمن مصادرة الممتلكات.
4. هناك إجراءات تمهيدية تتطلبها عملية استرداد الأموال المنهوبة، يأتي تقديم طلبات عن طريق الانابات القضائية في مقدمتها، تكون كاملة البيانات وفقاً لما نص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
5. أن الدولة الجزائرية ورغم تجربتها الفتية والحديثة، وهي قيد العمل والإنجاز إلى اليوم، في سبيل مكافحة الفساد والتقليل منه على الأقل، الا أن الدولة عازمة على استرداد الأموال المنهوبة، ويتضح ذلك جليا من خلال اللقاءات التليفزيونية للرئيس الجمهورية وخطاباتها الموجهة للأمة، وكذا خطابات وزير العدل أثناء لقاءاته في المحافل الدولية سيما تلك التي تجمعه بهيئة الأمم المتحدة، وكذا الدور الفعال للمحاكم القضائية في مكافحة الفساد من خلال اصدار احكام قضائية بالإدانة ومتضمنة مصادرة الممتلكات، إضافة إلى استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب تعدل الدستور لسنة 2020.

ثانياً: التوصيات:

1. تثمين المبادرات الحقيقية لاسترداد الأموال وتفادي جعلها أسلوباً للدعاية السياسية أمام الشعوب خاصة وأن الكثير من السياسيين يحاولون تصدر مشهد استرداد الأموال كدعاية أمام شعوبهم.

2. عقد دورات تكوينية لتدريب كوادر وطنية حول كيفية استرداد الأموال، وتوفير المساعدة الفنية، والتدريب المتخصص.
3. تعميم إبرام اتفاقية ثانية بين مختلف الدول أجنبية وعربية، وتفعيل أحكامها بحيث تتضمن السرعة في اتخاذ الاجراءات الخاصة بالاسترداد وتقديم تسهيلات حتى ولو كان ذلك مقابل نسبة مئوية من الممتلكات تتحصل عليها الدولة الطرف في الاتفاقية والتي توجد الممتلكات على أراضيها.
4. سن تشريع دولي أممي يلزم الدول بالكشف عما لديها من أموال منهوبة وتوقيع عقوبات عليها في حال امتناعها عن رد هذه الأموال.
5. أخيراً فإنه بالنظر إلى قضايا الفساد المتعددة، وأهمية موضوع استرداد الأموال المتحصل عليها جراء جرائم الفساد أولها كحل يضعف أو يقلل من حدوث جرائم الفساد، وثانيها أن استعادة الأموال المنهوبة لخزينة الدولة من شأنه إنعاش الاقتصاد الوطني وتحسين المستوى على كافة الاصعدة، الأمر الذي يستدعي وضع قانون خاص تحت مسمى قانون استرداد الأموال المنهوبة يتضمن كل الاجراءات والآليات والهيئات الوطنية المخول لها عملية الاسترداد، من بينها ضبط كيفية التعاقد مع شركة محامين تتولى تتبع عملية الاسترداد تلك.